

فقه العبادات - حنفي

حكم الغسل : .

أ - فرض : يكون الغسل فرضاً في الحالات التالية (وهي موجباته) : .

1 - خروج المني بشهوة إلى ظاهر الجسد لحديث أبي سعيد الخدري B ه عن النبي A أنه قال : (إنما الماء من الماء) (1) . إذا انفصل عن مقره أي عن الصلب للرجل وعن الترائب (2) للمرأة . ولا يشترط دوام الشهوة حتى يخرج المني إلى الظاهر بل يكفي وجودها عند انفصاله من الصلب خلافاً لأبي يوسف .

وسواء كان نزول المني عن جماع أو احتلام أو نظر أو استمنااء فإنه موجب للغسل ودليل وجوب الغسل حال الاحتلام حديث أم سلمة B ها قالت : جاءت أم سليم إلى النبي A فقالت : يا رسول الله إن أبا لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله A : (نعم إذا رأت الماء) . فقالت أم سلمة : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ فقال : (تربت يداك فبم يشبهها ولدها) (3) .

وإذا استيقظ من النوم فوجد منياً ولم يتذكر احتلاماً وجب عليه الغسل لما روت عائشة B ها قالت : سئل رسول الله A عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً . قال : (يغتسل) (4) . أما من ذكر حلماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه .

ويوجب الغسل : إنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة أو إدخال إصبع فإن نزل المني وجب الغسل لقصور الشهوة . وكذا لو وجد المني بعد سكر أو إغماء .

ولو خرج المني بدون شهوة عن مرض أو تعب أو حمل ثقيل أو ضرب على الصلب فلا غسل عليه . وذلك لما روي عن مجاهد قال : " بيننا نحن أصحاب ابن عباس حلق في المسجد طاووس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا رجل فقال : هل من مفت ؟ قلنا : لا . فقال : إني كلما بليت تبعه الماء الدافق قلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم قلنا : عليك الغسل قال : فولى الرجل وهو يرجع قال : وعجل ابن عباس في صلاته ثم قال لعكرمة : علي بالرجل وأقبل علينا فقال : رأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا قال : فعن رسول الله A ؟ قلنا : لا قال : فعن أصحاب رسول الله A ؟ قلنا : لا قال : فعنهم ؟ قلنا : عن رأينا قال : فلذلك قال رسول الله A : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد . قال : وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال : رأييت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة في قبلك ؟ قال : لا قال : فهل تجد خدراً في جسدك ؟ قال : لا قال : إنما هي إبرة يجزيك منها الوضوء " .

2 - التقاء الختانين ولو بدون إنزال لما روي عن عائشة B قالت : قال رسول الله A : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) (5) وعن أبي هريرة B أن رسول الله A قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل) (6) .

وكذا يجب الغسل إذا كان الإيلاج في الدبر قال علي B : " توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعاً من ماء " .

3 - انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى : { فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم } إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين { (7) .

ويجب الغسل بعد الولادة ولو كانت بغير دم .

4 - الموت : ووجب الغسل بحق الميت المسلم فقط وغسله فرض كفاية على المسلمين لما روي عن ابن عباس Bهما أن رجلاً كان مع النبي A فوقسته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله A : (اغسلوه بماء وسدر) (8) .

ويجب الغسل احتياطاً لمن أصاب كل جسده نجاسة أو بعضه وخفي مكانها .

ب - سنة : ويكون الغسل سنة لأمر : .

1 - لصلاة الجمعة لحديث عمر B قال : قال رسول الله A : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) (9) . والغسل للصلاة فلو اغتسل ثم أحدث فتوضاً لم تحصل السنة وقيل الغسل لليوم .

2 - لصلاة العيدين لما روى الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - B أن رسول الله A (كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر) (10) .

والحكمة من الغسل في أيام الاجتماعات لدفع أذى الرائحة الكريهة .

3 - للوقوف بعرفة بعد الزوال لفضل زمان الوقوف للحديث المتقدم ولما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : " اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك " (11) . ويسقط عنه إن لم يجد ساتراً .

4 - للإحرام بالحج أو العمرة والغاية منه التنظيف لا التطهير لذا يسن للمرأة الحائض والنفساء . وذلك لما روي عن زيد بن ثابت B أنه (رأى النبي A تجرد لإهلاله واغتسل) (12) . ولا يتيمم بدله إن فقد الماء .

5 - للإسلام إن أسلم وهو طاهر عن موجبات الغسل .

6 - البلوغ بالسن لا بالاحتلام .

ج - مندوب : .

1 - يندب الغسل لمن أفاق من جنون أو سكر أو إغماء لما روي عن عبيد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى . (ثقل النبي في ماء لي ضعوا : قال الله ﷺ يا ينتظرونك وهم . لا : قلنا ؟ الناس أصلى : فقال . A المخضب . ففعلنا . فاغتسل . ثم ذهب لينوء فأغمي عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا . وهم ينتظرونك يا رسول الله ﷺ فقال : ضعوا لي ماء في المخضب . ففعلنا . فاغتسل . (13) .

2 - لإحياء الليالي الوارد إحيائها عن رسول الله ﷺ A كليلة النصف من شعبان وليلة القدر .
3 - بعد تغسيل الميت لحديث أبي هريرة B أنه أن النبي A قال : (من غسل ميتا فليغتسل) . (14) .

- 4 - لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف .
- 5 - لمن حكم عليه بالقتل فيغتسل قبل أن ينفذ فيه الحكم .
- 6 - للقادم من السفر .
- 7 - للتائب من الذنب .
- 8 - لمن أصابته نجاسة وخفي عليه مكانها .
- 9 - لدخول مكة أو المدينة فعن ابن عمر B هما أنه (كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي A أنه فعله) (15) .
- 10 - لرمي الجمار .
- 11 - للوقوف بمزدلفة .
- 12 - لطواف الزيارة .
- 13 - المستحاضة إذا انقطع عنها الدم .
- 14 - بعد الحجامة .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 21 / 81 ، ويقصد بالماء الأول الغسل وبالثاني المني .

(2) الترائب : عظام الصدر .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 6 / 32 .

(4) الترمذي : ج 1 / أبواب الطهارة باب 82 / 113 .

(5) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 22 / 88 .

(6) الدارقطني : ج 1 / ص 112 .

(7) البقرة : 222 .

- (8) البخاري : ج 2 / كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب 32 / 1753 ، والوقص : كسر العنق .
والسدر شجر النبق .
- (9) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة / 4 .
- (10) مسند الإمام أحمد : ج 4 / ص 78 .
- (11) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 153 .
- (12) الترمذي : ج 3 / كتاب الحج باب 16 / 830 .
- (13) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 21 / 90 ، ومعنى لنوء أي ليقوم وينهض .
- (14) ابن ماجه : ج 1 / كتاب جنائز باب 8 / 1463 .
- (15) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 38 / 227